اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والثلاثين

7-25 آب/أغسطس 2006

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة للنظر في تقرير كوبا الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس

تقرير جمهورية كوبا الجامع للتقريرين الخامس والسادس

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة الأسئلة المطروحة للنظر في التقريرين الدوريين.

التشريعات وآليات النهوض بالمرأة والخطط الوطنية

1 - **يشير التقرير إلى أن التشريعات الوطنية تتسق مع المعاهدات والاتفاقات وسائر الصكوك الدولية (...) و إلى أن الامتثال لهذا المبدأ أمر مكفول في جميع الهيئات القضائية المختصة (الفقرة 54). يرجى ذكر ما إذا كان اتساق التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة موضوع بحث شامل، وما إذا كان هذا البحث قد كشف قوانين تتنافى مع مبادئ الاتفاقية. فإذا كانت السلطات أجرت هذا البحث، فيرجى تقديم نتائجه؛ أما إذا لم تجره، فيرجى ذكر ما إذا كانت تعتزم إجراءه.**

كان لدى كوبا قبل توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 وتصديقها عليها في عام 1980 تشريعات متسقة مع مواد الاتفاقية. وفي حال اقتراح التوقيع أو التصديق على اتفاقية أو معاهدة دولية ما، تدعو وزارة الخارجية لجنة تنسيق المعاهدات، التابعة لمديرية الشؤون القانونية بالوزارة (وهي مؤلفة من موظفين منتمين إلى مختلف مديريات الوزارة وممثلي مختلف هيئات الإدارة المركزية للدولة والمنظمات السياسية والاجتماعية والشعبية المعنية بشكل ما بالموضوع)، التي تعنى بالتحليل الشامل لمضمون التشريعات الدولية التي يُنظر في توقيعها أو التصديق عليها ومواءمتها مع التشريعات الوطنية، بتشجيع أعضاء اللجنة على مناقشة ما إذا كان من المحبذ اتخاذ تلك الخطوة، والآثار المترتبة عليها ومزاياها ومساوئها. وبناء على استنتاجات لجنة تنسيق المعاهدات، تقدم وزارة الخارجية تقريرها النهائي وتوصياتها ذات الصلة إلى مجلس الدولة.

وتنص المادة 12 من الدستور على المبادئ الأساسية التي تستند إليها جمهورية كوبا في علاقاتها الدولية، ومن بينها ”المبادئ المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة وفي سائر المعاهدات الدولية التي تعد كوبا طرفا فيها“. وتنص المادة 20 من القانون رقم 59، المؤرخ 16 تموز/يوليه 1987، من المدونة المدنية، على أنه ”إذا نصت اتفاقية أو معاهدة دولية تعد كوبا طرفا فيها على قواعد مختلفة عن القواعد الواردة في المواد السابقة أو غير واردة فيها، تطبَّق قواعد الاتفاقية أو المعاهدة المذكورتين“. ولدينا في التشريعات الوطنية مبادئ تنظم تحديدا الحالات المشار إليها كما هي واردة. وبعد تصديق كوبا على الصك الدولي، يصبح جزءا من التشريعات الوطنية.

وبعد دراسة جدوى التوقيع والتصديق على الاتفاقية وتواؤم التشريعات الوطنية مع الصك القانوني الدولي، لم يتبين أن من الضروري إجراء دراسات أخرى لأن التشريعات الأساسية والتنظيمية الكوبية تتضمن مبادئ تكفل الامتثال الدقيق لما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن هناك آليات إدارية وسياسية للمراقبة والمتابعة من أجل فرض احترام التشريعات وتنفيذ أحكامها، وكذلك متابعة توصيات اللجنة.

2 - **تشير الفقرة 73 إلى أن الأوضاع الجديدة جعلت من الضروري إدخال تعديلات إضافية على قانون الأسرة. يرجى تحديد هذه الأوضاع الجديدة وأنواع التعديلات المزمع إدخالها على القوانين.**

يشكل قانون الأسرة الساري، الصادر في 14 شباط/فبراير 1975، معلمة بارزة في تطور القيم الأخلاقية للأسرة الكوبية. ومن الواضح أنه أصبح من الضروري بعد مرور ما يزيد على ثلاثين عاما إدخال تعديلات على هذا النص القانوني بغية وضع التجارب المكتسبة في تطبيقه طوال هذا الوقت كله في الاعتبار؛ وتضمينه مؤسسات قانونية ثبتت صلاحيتها من الممارسة الاجتماعية في بلدنا وكثيرا ما أوجدت حلولا لحالات حقيقية ذات بعد إنساني عميق. وطرأت تغييرات على خصائص الشعب الكوبي، من ضمنها شيخوخته والتحولات التي شهدتها تركيبة الأُسَر وكيفية أداء وظائفها.

وتسعى كوبا إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لمتابعة مؤتمر بيجين، التي اعتمدها مجلس الدولة في 7 نيسان/أبريل 1997. وينص الفصل 61، المتعلق بقانون الأسرة، على ”العمل على تطوير قانون الأسرة باستمرار بحيث يشجع على إقامة علاقات ملؤها الوئام والعدل والإنصاف فيما بين أفرادها“.

وفيما يلي بعض التعديلات الرئيسية المزمع إدخالها:

(أ) استعمال صيغ لغوية مناسبة تركز على المنظور الجنساني الصحيح.

(ب) التركيز على مشاركة المدعي العام بفعالية أكثر في أهم الشؤون الأُسَرية التي تقتضي مزيدا من الحماية.

(ج) معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالعنف الأُسري، بهدف محدد هو اعتباره أحد أسوأ الاختلالات التي تطرأ على توازن العلاقات الأسرية، مع إمكانية إحالة قضايا العنف الأسري للبت فيها في إطار القانون الجنائي حسب الاقتضاء.

(د) حذف الأحكام الخاصة الأولى والثانية والثالثة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص للأسرة من القانون المدني وإدراجها في المشروع، إذا كانت لها صلة مباشرة بالعلاقات القانونية الأُسرية.

(هـ) الإبقاء، فيما يتعلق بأسباب إنهاء الزواج، لاسيما الطلاق، على الأحكام المتعلقة بالطلاق القضائي وتضمين المشروع الطلاق الموثق، المنصوص عليه في المرسوم رقم 154 لعام 1994، مع انتفاء إمكانية تخويل السلطة الأبوية بموجبه لأحد الأبوين دون الآخر.

(و) توسيع نطاق الواجبات والحقوق المتأصلة في ممارسة السلطة الأبوية على القُصَّر وحضانتهم ورعايتهم، وغرس القيم الأساسية في أنفسهم لتنشئتهم نشأة صالحة.

(ز) النص على إمكانية قيام المحكمة، بطلب من المدعي العام أو شخص له مصلحة مشروعة، في الحالات التي يقرَّر فيها أن الأب أو الأم متغيبان، أو غير مؤهلين، أو علق تمتعهما بالسلطة الأبوية أو حرما منها، أو توفيا، بتنظيم اتصالات القاصر مع جديه وجدتيه وغيرهم من الأقرباء حتى الدرجة الرابعة من قرابة العصب.

(ح) إدراج فصل جديد بالغ الأهمية بشأن الإنجاب بوسائل اصطناعية ضمن المادة المتعلقة بالعلاقة بين الآباء والأبناء.

(ط) استحداث ثلاث مواد جديدة هي: ”مساعدة الأم أو الأب في ظل ظروف خاصة“؛ و ”مساعدة المسنين“؛ و ”مساعدة المعوقين“. وتصاغ في تلك المواد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المؤسسات، على أن يحدد في هذا الصدد مستوى مسؤولية الأسرة والمجتمع والدولة إزاء ما توليه من اهتمام للأشخاص المدرجين في الفئات الاجتماعية المذكورة.

3 - **تشير الفقرة 100 إلى أن القانون الجنائي لا يتضمن جزءا مخصصا للعنف النفسي والبدني، لكن ثمة مواد عديدة تتناوله وتعاقب عليه. يرجى ذكر ما إذا كان من المزمع اعتماد قانون مخصص للعنف ضد المرأة مع مراعاة التوصية العامة رقم 19 التي أصدرتها اللجنة بشأن العنف ضد المرأة. وإذا كان الرد بالإيجاب، فيرجى تقديم معلومات مفصلة عن مشروع القانون، بما في ذلك العقوبات التي ينص عليها.**

وفقا لما يرد في التقرير، قام الفريق العامل الوطني للرعاية والوقاية من العنف الأسري، المنشأ في عام 1997، والذي يتولى تنسيقه اتحاد النساء الكوبيات، بدراسة جدوى وضعِ قاعدة قانونية مخصصة لمعالجة العنف الأسري، وحلل كذلك آراء الخبراء الوطنيين بهذا الشأن وأجرى مقارنة مع القواعد القانونية المماثلة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ولم يتبين حتى الآن من نتائج تلك الدراسات ضرورة إيلاء الأولوية لوضع قاعدة مخصصة، لكنها بينت ضرورة العمل على تطوير التشريعات السارية، لاسيما ما يتعلق منها باتباع النهج الوقائي. وفي هذا الصدد، فُرغ من إعداد المقترحات المتعلقة بتعديلات قانون الأسرة والقانون الجنائي التي تتضمن جوانب متصلة بالعنف وتراعي روح التوصية رقم 19.

4 - **تفيد الفقرة 120 بأن وجود صلة قرابة بين المعتدي والضحية يعتبر من الظروف المشددة للمسؤولية الجنائية، وأن هذا الظرف المشدد لا يؤخذ في الاعتبار إلا في الجرائم التي تعرض للخطر الحياة والسلامة البدنية والتطور الطبيعي للعلاقات الجنسية والأسرة والطفولة والشباب. يرجى ذكر ما إذا كان هذا الظرف المشدد ينطبق أيضا على حالات العنف النفسي والاقتصادي، وما إذا كان القانون يتناول الاغتصاب في الحياة الزوجية.**

من المقترحات المتعلقة بتعديلات القانون الجنائي اعتبار وجود صلة قرابة بين المعتدي والضحية ظرفا مشددا في حالات العنف النفسي والاقتصادي.

وفيما يتعلق بالاغتصاب في الحياة الزوجية، ينص القانون الجنائي الحالي على تجريم العنف بصياغة عامة وغير محددة. ويصف الفقه والممارسة الكوبيان في مجال القانون الجنائي بالاغتصاب الأعمالَ التي يأتيها الزوج ضد زوجته، فكوْن المرأة متزوجة لا يعني بالضرورة إخضاعها لأي مطلب ينتهك حرمة جسدها. فإذا حصل بين الزوجين عدم تواؤم من حيث إشباع الرغبات الجنسية أو تواترها، يجوز للطرف غير الراضي اللجوء إلى الطلاق، أما إذا قرر فرض إرادته قسرا، فإن عمله سيعتبر اغتصابا وسيحاكم بناء على ذلك.

5 - **تشير الفقرة 255 إلى إجراء دراسة حول استصواب وإمكانية وضع قاعدة قانونية أو قانون أو مرسوم بقانون يتضمن تحديد مفهوم العنف الأسري ومعالجته من منظور وقائي. يرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن هذا المشروع والإشارة إلى المرحلة التي بلغتها هذه المبادرة**.

*ما زال المشروع في طور الدراسة، حيث تجرى مقابلات مع خبراء وتم الشروع في دراسة مقارنة للتشريعات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويتواصل النقاش حاليا مع العمل على تطوير نظام الوقاية من هذه المشكلة، وتقديم الرعاية للضحايا والأشخاص المقربين منهم ومعالجة المعتدين.*

وبفضل جهود الفريق العامل الوطني للرعاية والوقاية من العنف الأسري، ازدادت التدابير التي تتخذها هيئات الدولة والمجتمع المدني لمعالجة المشكلة والوقاية منها خارج نطاق القانون الجنائي. ولا يتعلق الأمر بما إذا كان القانون الجنائي يحمي ضحية العنف، بل إن المجتمع بأسره يساهم بطريقة منظمة في الوقاية وإعادة التأهيل.

وبلغ العمل حاليا طوري الدراسة أو التنفيذ في المجالات التالية:

• تطوير قانون الأسرة والقانون الجنائي ووجود مقترحات ملموسة بهذا الشأن.

• قياس مدى فعالية وكفاءة جميع القوانين.

• تدريب وتأهيل موظفين متخصصين يكفلون التعامل مع كل حالة من تلك الحالات على حدة، وكذلك هيئات نظام العدالة والشرطة الوطنية الثورية ومكتب المدعي العام والمحاكم.

• توعية السكان بالمشكلة بجميع الطرق الممكنة (بما فيها الإذاعة والتلفزيون والصحافة والمناقشات وتوزيع منشورات على مستوى المجتمعات المحلية، وإحداث مادة لتدريس هذا الموضوع في الجامعة)

• التعامل مع الضحايا حسب كل حالة على حدة.

6 - **أعربت اللجنة في التوصيات المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لكوبا عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين بشأن التحرش الجنسي (A/55/38، الفقرة 263). وعلاوة على ذلك، يفيد تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أن ’’المضايقة الجنسية ما زالت لم تحدد ولم تعرّف (...) لأن أفعال المضايقة الجنسية نادراً ما أبلغ عنها نظراً لأنه من الصعب إثباتها لانعدام تحديدها وتعريفها، ولأن الضحية لا يتم تصديقها أو لأنها تشعر بالخجل أو بالذنب‘‘ (E/CN.4/2000/68/Add.2، الفقرة 43). ويشير التقرير إلى إحداث نص بشأن الإهانة الجنسية (المادة 303) في المرسوم بقانون رقم 175 لعام 1997، وهي تشمل التحرش الجنسي (الفقرة 117). يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لنشر هذا القانون وكفالة تنفيذه الفعال، وعلى الخصوص ما إذا كان يعتزم تنظيم حملات إعلامية واسعة النطاق، لا سيما في المؤسسات التعليمية وأماكن العمل.**

تتولى وسائط الإعلام توعية السكان بتعريف التحرش الجنسي المنصوص عليه في القانون الجنائي كجزء من أساسيات ثقافتهم القانونية. وقد تناول أعضاء الاتحاد الوطني للحقوقيين في كوبا الموضوع أمام جمهور من العمال والطلاب وكذلك على مستوى المجتمعات المحلية.

وأجرى اتحاد النساء الكوبيات دراسات متعمقة بهذا الشأن في مجلاته المتخصصة، ونوقش الموضوع في مختلف المحافل المجتمعية. وأدرج أيضا كموضوع مناقشة خاص في اجتماعات اللجنة الوطنية للوقاية والرعاية الاجتماعية لعام 2006 في إطار المبادئ التوجيهية للتوعية بأعمالها الوقائية.

وفي إطار استراتيجية الاتصال المتعلقة بمشروع التوعية بحقوق الطفل والمراهق، وضعنا تدابير على ثلاثة مستويات أساسية، في مجالات التعليم والتوعية والمنشورات، هدفها الرئيسي التواصل مع الأطفال والمراهقين والشباب بطريقة لينة وصريحة ومجزية؛ وتعزيز محافل المناقشة وتبادل الآراء.

وفيما يتعلق بجريمة الإهانة الجنسية، التي تشمل التحرش الجنسي بمعناه الواسع، ينبغي طرح المسائل التالية:

أولا: تندرج جريمة الإهانة الجنسية، المشار إليها في المادة 303 من القانون الجنائي، ضمن ما يسمى ”الجرائم العامة“. ويتعلق الأمر هنا بجريمة لا يمكن الإبلاغ عنها من جانب الضحايا وأفراد أسرهم فحسب، بل كذلك من قبل السلطات القضائية (مثل القضاة والمدعين العامين وقضاة التحقيق)، وأي شخص آخر يكون على علم بالجريمة.

ثانيا: يطبق أسلوب نشر القوانين في كوبا تطبيقا منهجيا. وقد تحسن هذا التطبيق بفضل استخدام تكنولوجيات جديدة، لا سيما المرسوم بقانون رقم 175، المعدل للقانون الجنائي، الذي ما فتئ يحظى بتغطية واسعة في جميع وسائط الإعلام (من إذاعة وتلفزيون وصحافة مكتوبة) للتوعية به وتوضيحه.

ثالثا: يستنتج مما تقدم في الفقرات السابقة أنه لا يمكن إقامة صلة بين ارتفاع حالات وقوع جريمة الإهانة الجنسية أو انخفاضها من جهة والجهود الرامية إلى التوعية بالقوانين من جهة أخرى. ذلك أن انخفاض الوقائع المتصلة بجريمة الإهانة الجنسية في المجتمع الكوبي المعاصر يعزى إلى ارتفاع مستوى التعليم لدى الشعب والتحسن الملحوظ لمستواه الثقافي واحترام القواعد الجديدة للتعايش الاجتماعي.

**ملحوظة: بالنظر إلى تشابه محتويات الأسئلة 7 و 8 و 9، نرى من الضروري الإجابة عنها دفعة واحدة لتفادي الحشو.**

7 - **يرجى ذكر ما إذا كان يعتزم رفع مركز اتحاد النساء الكوبيات إلى مستوى وزاري وإدراجه في الميزانية الوطنية.**

8 - **نظرا لكون الاتحاد منظمة غير حكومية، يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن علاقته بمجلس الوزراء والسبل التي يتبعها لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في مختلف السياسات الوطنية.**

9 - **يشير التقرير إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية والتدابير التسعين الهادفة إلى التوفيق بين مجالات الاهتمام في منهاج عمل بيجين. يرجى تقديم مزيد من المعلومات بشأن هذا التقدم وبشأن التدابير، ونطاقها على الصعيدين الريفي والحضري، ومدى فعالية تنفيذها ورصدها. ويرجى أيضا تحديد العقبات التي تواجهها الخطة وسبل التغلب عليها. ويرجى كذلك الإشارة إلى مصدر تمويل خطة العمل والهيئة المسؤولة عن تنسيقها ورصدها بصورة منتظمة**.

تدخل السياسات المتعلقة بالمرأة في صلاحيات الدولة الكوبية وتتولى جميع الوزارات والهيئات الحكومية المسؤولية عنها.

وبما أن إنشاء وزارة لشؤون المرأة ليس ضروريا، فإنه لم يكن أبدا من مطالب المرأة في كوبا.

كما لا توجد خطط لرفع مركز اتحاد النساء الكوبيات ليصبح هيئة وزارية، ولا لإدراجه في الميزانية الوطنية، بما أن ذلك لا علاقة له بجوهر الاتحاد؛ الذي هو منظمة جماهيرية غير حكومية وبهذه الصفة تم الاعتراف بمركزه الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

وقد برز إلى الوجود بناء على طلب من النساء وبإرادتهن في منتصف سنة 1959 وتشكَّل رسميا في آب/أغسطس 1960. ويمكن الانتماء إليه طوعا ابتداء من سن 14 سنة، وهو يهدف أساسا إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

والاتحاد منظمة تمول ذاتها من الأموال المتأتية من اشتراكات أعضائها، وما تجمعه ”إديتوريال دي لا موخير“ التي تُصدر منشورات مختلفة، وما يُحصَّل من الدورات التدريبية التي تقدمها دور إرشاد المرأة والأسرة التابعة للاتحاد وعددها 176، ودورات المركز الوطني للتدريب، وخدمات دار ضيافة صغيرة ومساهمة مؤسسة الصناعة التقليدية كويترين التي أنشئت في إطار مشروع مشترك مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وعضوية الاتحاد متنوعة جدا، فهو يضم أكثر من أربعة ملايين ومائة ألف امرأة من ربات بيوت وعاملات وموظفات من مختلف التخصصات ومزارعات وطالبات وعالمات وصاحبات مشاريع خاصة تجمعهن أكثر من 000 75 مندوبية قاعدية، في كافة أنحاء البلد، دون تمييز على أساس الدين أو لون البشرة أو الميل الجنسي أو أسباب أخرى.

وقد اكتسبت المنظمة خلال 46 سنة من تشكيلها سمعة واعترافا واحتراما كبيرا في المجتمع الكوبي، بما أنها تحولت من خلال عملها الدؤوب، سواء على المستوى الوطني أو مع مختلف القطاعات النسائية، إلى ممثل شرعي لمصالح النساء واحتياجاتهن، وفي الوقت نفسه إلى مرجع أساسي لجميع الفاعلين في المجتمع الكوبي، حكوميين وغير حكوميين على السواء.

وتُنتخب مديراتها بشكل ديمقراطي بالاقتراع المباشر العلني في المنظمات القاعدية التي تضع خطة عملها حسب مشاكل ومصالح واحتياجات عضواتها ومع مراعاة رأس المال البشري الذي في حوزتها. وفي الهيئات البلدية والمقاطعات والهيئات الوطنية، يتم انتخابهن بالاقتراع المباشر السري، في الجمعيات أو المؤتمرات الخاصة بها التي تنظم بالشكل الدوري المنصوص عليه في الأنظمة الأساسية التي تمت الموافقة عليها في المؤتمرات.

وفي المناسبات المذكورة، يتم على جميع المستويات تحليل دوري لوضع المرأة والتقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين والعقبات والتحديات، ويتم اعتماد الاتفاقات التي تنظم عمل المنظمة النسائية في الفترة اللاحقة.

والسلطات السياسية والحكومية من كل المستويات تدعو بطريقة منتظمة ممثلات الاتحاد إلى تبادل الآراء فيما يتعلق بوجهات النظر والشواغل التي تطرحها النساء، بحثا عن حلول للمشاكل، ويشاركن، بهذه الصفة، أيضا في أعمال الجمعيات والاجتماعات الرئيسية والمؤتمرات التي تناقش فيها جميع هذه المواضيع.

ووفقا لاستراتيجيات عمل الاتحاد التي ترتبط بالتعليم والصحة، ولا سيما الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية والرعاية الاجتماعية، والعمالة، ورعاية العاملات المزارعات، والنهوض بالمرأة، وصورة المرأة في وسائط الإعلام وغيرها من الأنشطة الكثيرة، توضع خطط سنوية وخماسية وتعقد اتفاقيات مع بعض الوزارات ذات الصلة بمثل هذه الأهداف، إلى جانب إجراء تحقيقات ودراسات مشتركة تشكل سبلا ثمينة لتحفيز العمل.

ويناقش الاتحاد مع الأجهزة المعنية المشاكل التي تطرحها المنتسبات له، بحثا عن حلول مناسبة. ونظرا لارتباطه الدائم بالقواعد الشعبية، من خلال المشرفات والعمل التطوعي الواسع جدا لنشطائه، فإنه مطلع على مشاعر النساء في جميع أنحاء البلد.

ويقوم الاتحاد بعمل منتظم للتوعية والتدريب بشأن المنظور الجنساني في جميع المقاطعات يتجاوز هياكل المنظمة ليؤثر في السكان عامة.

كما تعمل المنظمة على هذا النحو بالاشتراك مع منظمات أخرى جماهيرية واجتماعية غير حكومية، من بينها النقابات والتجمعات الريفية والطلابية والمهنية، من مثل الإعلاميين والحقوقيين والفنانين والعلماء وغيرهم.

ولهذه الأسباب أصبح اتحاد النساء الكوبيات بحكم الواقع وبحكم القانون مرجعا نظريا منهجيا لإدماج المنظور الجنساني في السياسات الوطنية، وهو ما يرد في اتفاق مجلس دولة جمهورية كوبا المتعلق بخطة عمل متابعة مؤتمر بيجين. وكما يلاحظ، بالنظر إلى المميزات الخاصة لبلدنا، لا يمكن لأي وزارة أن تمارس وظائف متسعة بهذا الشكل. ومن ثم فإن الاتحاد معترف به بوصفه الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وله الموارد البشرية المدربة لهذه الغايات.

وفي هذا الصدد، تدعى في الكثير من الأحيان، المسؤولات والأخصائيات التابعات له ذوات الخبرة الواسعة إلى الانضمام إلى وفود حكومية في المناسبات ذات الصلة بهذا الموضوع.

ووضعت أسس خطة العمل الحالية في حلقة دراسية موسعة دعا لعقدها مجلس دولة جمهورية كوبا واتحاد النساء الكوبيات. وبالمثل، تم حتى الوقت الحاضر إجراء تقييمين وطنيين للمتابعة حيث تُستعرض المكاسب والتحديات في مختلف المجالات التي تشكل استمرارا للمكاسب التي حققتها المرأة في العقود السابقة. فأوجه التقدم ثابتة وتدريجية، لكن تسود تقاليد ثقافية ضاربة الجذور لا زال ينبغي التغلب عليها.

ومصدر تمويل خطة العمل هو ميزانية الدولة. ويدرج المنظور الجنساني في استراتيجيات وسياسات وبرامج كل وزارة. وتعد التدابير التسعون للخطة إلزامية التنفيذ في المناطق الريفية كما في الحضرية.

وتحدد خطة العمل في مهامها الهيئات المسؤولة عن تنفيذ كل تدبير وموعد التنفيذ، وتُساءَل هذه الهيئات أمام مجلس الوزراء، وهو ما يشكل درجة إضافية من الضمانات. ولاتحاد النساء الكوبيات، كما ينص على ذلك دستور الجمهورية، صلاحيات تشريعية وإن لم تكن له مسؤولية ولا سلطة تنفيذية في الدولة، ومن ثمة فإن مؤتمرات المنظمة مصادر للقانون بحكم الواقع.

ويتم تقييم تنفيذ خطة العمل في مجالس إدارة أجهزة الإدارة المركزية للدولة. كما أن استراتيجية النهوض بالمرأة تُرصَد وتقيَّم عن كثب من قِبَل مديريات هذه الأجهزة في كل مقاطعة.

ونظرا لكون الاتحاد هيئة مناظرة، تطلب موظفاته التنفيذيات في مختلف الهيئات المشاركة أو تتم دعوتهن إلى المشاركة في مجالس إدارة أجهزة إدارة الدولة أو الاجتماعات المخصصة لتحليل تنفيذ التدابير التسعين الواردة في نفس الخطة. كما يطلبن بطريقة منتظمة معلومات ودراسات وتحليلات لوضع المرأة، سواء بطريقة ثنائية أو من خلال المشاركة في الأمانات أو في اجتماعات إدارة المنظمة.

ولا زالت التحديات عديدة. لكن وكما تم الاعتراف بذلك في توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عند تقييم التقرير السابق، فإن الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي القاتل الذي تفرضه الإدارات الأمريكية المتتالية على كوبا وأعمالها العدوانية وخططها للتدخل في شؤونها الداخلية، تشكل العقبة الرئيسية أمام نمو البلد وتبعا لذلك أمام النهوض بالمرأة. ورغم ذلك، ستستمر كوبا، ونساؤها في الطليعة، في السير إلى الأمام.

ومن التحديات أيضا تحقيق خطوات كبرى في التوعية الجنسانية على مستوى المجتمع برمته، ومواصلة التدريب الذي يساهم في تنشيط التغييرات اللازمة من أجل القضاء على القوالب النمطية المنحازة جنسيا ومواصلة تشجيع تقاسم المسؤولية داخل الأسرة عن الواجبات المنزلية ورعاية وتربية البنات والأبناء والاعتناء بكبار السن والمرضى، وكذا رفع تمثيل المرأة في المسؤوليات الإدارية إلى مستويات أعلى.

**10 - يشار في الفقرة 75 إلى أن القانون رقم 59 الصادر في تموز/يوليه 1987 من المدونة المدنية، ينظم الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعيين في العلاقات القانونية وأنه لا يسمح بالتمييز على أساس نوع الجنس، أو بسبب آخر ينال من كرامة الإنسان. يرجى ذكر ما إن كانت هناك إجراءات قانونية للإبلاغ عن جرائم التمييز على أساس العرق أو الميل الجنسي أو غير ذلك من الأسباب، ومحاكمة مرتكبيها والعقوبات المرتبطة بها. وإذا كانت ثمة أسباب أخرى للتمييز ضد المرأة، يرجى تحديدها وتوضيح عقوبات كل واحدة منها**.

إن السبل المتاحة للسكان في كوبا لإيصال شكاواهم ومخاوفهم متنوعة كما أن من واجب أجهزة الإدارة المركزية للدولة، وكذا المنظمات السياسية والاجتماعية والجماهيرية، أن تستجيب لهذه الحالات وتعتني بها وتقدم جوابا للمتضرر؛ ويلجأ الأفراد بانتظام إلى هذه الإجراءات والوسائل. ومن ثم، فإن الإجراءات القضائية ليست السبيل الأكثر انتشارا، وإن كانت القوانين الإجرائية، سواء المدنية والإدارية أو الجنائية، تكمل الإجراءات القضائية التي من اللازم القيام بها للمطالبة بحق أو للتبليغ عن فعل ينطوي على تمييز.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن مكتب رعاية السكان التابع لاتحاد النساء الكوبيات نظر في 943 38 قضية في جميع أنحاء البلد سنة 2005. كان 86.6 في المائة منها يهم نساء و 13.9 في المائة يهم رجالا. ومن مجموع القضايا، كان 29 في المائة شكاوى و 6 في المائة من القضايا كانت متعلقة بأعمال تمييز، وهي توجد في طريقها إلى الحل. وكانت البقية بشأن شواغل أو شكوك أو شكاوى تعود إلى حالات السكن والظروف الأسرية والصحة وشؤون قانونية.

وتنظر النيابة العامة للجمهورية من خلال المدعي العام المعيَّن في البلاغات والشكاوى والمطالبات التي يقدمها المواطنون في إطار النظام القانوني وفقا للمادة 24 من القانون 83 ”النيابة العامة“ وتحقق فيها وتجيب عنها في غضون ستين يوما.

وبهذه الطريقة، فإن للنيابة العامة إمكانية المراقبة الفعالة للامتثال للاتفاقية، بما أن وظائفها تضمن لها باستمرار معرفة ردود فعل السكان، ولديها إمكانيات واسعة للتحرك وإحقاق الشرعية المنتهكة فيما يتعلق بحقوق المرأة. ولا يمكننا القول إنه يوجد عدد كبير من المطالبات لهذا السبب، بما أن العناية التي تولى للأشخاص الذين يطلبون الخدمات هي في أغلب الأحيان ذات طبيعة إعلامية ومن باب تقديم المشورة والوقاية.

القوالب النمطية والتعليم

11 - **يُرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة من أجل النشر والتنفيذ الفعال للمادتين 83 و 85 اللتين تهدفان، حسب التقرير، إلى ”وضع حد لتوزيع العمل حسب نوع الجنس داخل الأسرة المعيشية، وهو جانب من الجوانب البالغة الأهمية في ثقافة البلد ويفرض عبئا كبيرا على المرأة نظرا لما ينطوي عليه من أعمال منزلية“ (الفقرة 74)؛ وكذلك إلى التدابير الأخرى الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية داخل الأسرة المعيشية.**

تم القيام بعدة حملات اتصال عبر وسائط الإعلام، إدراكا لأهميتها في تقديم المعلومات والمعرفة وكذا تعميم ممارسات جديدة في المجتمع.

وفي سنة 2004، أُنجز 940 4 عملا صحافيا بشأن الموضوع في التلفزيون ونُشِرت 127 5 مقالة في الصحافة المكتوبة. ويلاحظ في رصد سنة 2005 ظهور هذه الإشكالية في 845 4 برنامجا تلفزيونيا و 403 3 مقالات في الصحافة المكتوبة.

وفيما يتعلق بالإذاعة، توجد مساحات وبرامج ثابتة تتناول هذا الموضوع بطريقة منهجية ليس في الإذاعة الوطنية فحسب، وإنما بطريقة مبتكرة جدا في إذاعات المجتمعات المحلية.

وفي المساحات التلفزيونية للأعمال التمثيلية ذات المشاهدة العالية، من قبيل المسلسلات التلفزيونية المنتجة وطنيا، أُدرجت هذه المواضيع بطريقة إشكالية. ويمكن الإشارة هنا إلى ”على بوصلة النغم“ و ”ما تبقى من عمري“ سنة 2005 و ”الوجه الخفي للقمر“ الذي يعرض على الشاشة حاليا. ويتناول هذه المواضيع برنامج اتحاد النساء الكوبيات ”إذا المرأة ...“ الذي يعرض أسبوعيا بشكل منتظم.

ومن جهة أخرى، نشرت مجلتا ”موخيريس“ و ”موتشاتشا“ أعمالا دورية تناقش في المجتمعات المحلية وفي مراكز العمل والدراسة ذات التركيز الشديد للنساء حيث يشارك الرجال أيضا.

وتتناول هذه المواضيع منشورات متخصصة على الإنترنت، إلى جانب منشورات أخرى، مثل مجلة النساء/ريفيستا موخيريس [www.mujeres.cubaweb.cu](http://www.mujeres.cubaweb.cu) ونساء القرن الحادي والعشرين/موخيريس ديل سيغلو بينتي يونو [www.prensalatina.org](http://www.prensalatina.org).

وفي حالة الأُسر، يتحول برنامج التدخل المجتمعي ”علم طفلك“ إلى منبر على مستوى الاتصال الشخصي حيث تجري العديد من أعمال التدخل الأسري، ولا سيما فيما يتعلق بالأدوار.

وفي المدرسة، يتمثل المنطلق في تعليم عام غير منحاز جنسانيا يتعرف فيه الأطفال الذكور والإناث على مبادئ نظرية نوع الجنس حسب أعمارهم. وينص القرار 90/98 لوزارة التربية الوطنية على أن ”تكوين قيم المواطنين المتصلة بالنزاهة والمثابرة والوطنية والمساواة والتضامن، إلى جانب غيرها، يتعزز انطلاقا من نجاح دراسي في جميع المواد إضافة إلى الأنشطة الخارجة عن المناهج التي تمتد إلى الإطار الأسري والمجتمعي“.

**12 - يرجى الإشارة إلى ما إذا كان تم إجراء دراسات لتقييم أثر مختلف المبادرات الهادفة إلى القضاء على القوالب النمطية في وسائط الإعلام والأسرة والنظام التعليمي؛ وإذا كانت أُجريت، يرجى تقديم نتائجها. وأما إذا لم تكن قد أجريت، يرجى توضيح الكيفية التي يُعتزم بها تقييم أثر هذه التدابير.**

من بين الأعمال التي تم القيام بها لتيسير تغيير القوالب النمطية في وسائط الإعلام تدريب مختصات ومختصي الاتصال من اتحاد النساء الكوبيات ومن جامعة هافانا ومن مراكز دراسات شؤون المرأة والاتصال ومن مركز الدراسات النسائية. وفي السنة الأخيرة، تم تدريب 285 مختصا ومختصة اتصالات في كافة أنحاء البلاد.

ومن النتائج الملاحظة، هناك الحضور الكبير لموضوع المساواة في الحقوق والفرص بين الرجال والنساء في وسائط الإعلام، كما أشرنا في الجواب السابق، وهو ما أتاح إجراء تحقيقات داخل وسائط الإعلام نفسها في هذا الشأن لقياس أثر هذه المنتجات الاتصالية. ويمكن الإشارة على سبيل المثال لا الحصر إلى: ”الشبيبة المتمردة، صحيفة منحازة جنسيا أم تعددية؟“، و ”الاتجاهات التمييزية إزاء المرأة في الموسيقى المعاصرة“، و ”مقترح نموذج نظري للرسائل الصحفية ذات النهج الجنساني للصحافة المكتوبة“، و ”بيوت على شفا النوبات العصبية“.

ومن جهة أخرى، أظهرت دراسة مشاهدة البرنامج التلفزيوني ”إذا المرأة ...“، المتخصص في مواضيع المساواة بين الجنسين، أنه الأكثر شعبية بين برامج التوجيه الاجتماعي التي تبثها القناة الفضائية للتلفزيون الكوبي، بنسبة مشاهدة تصل 85 في المائة.

وتكشف التحقيقات التي أجرتها الأوساط الأكاديمية بشأن موضوع الذكورة، وكذا أشغال مرصد الذكورة، وتقييم مشروع التربية الجنسية، والأعمال البحثية/الإجرائية التي أنجزها مركز الدراسات النسائية التابع لاتحاد النساء الكوبيات، تغييرات على مستوى الأسرة ولا سيما بشأن أشكال الذكورة الهجينة، حيث تتعايش القوالب النمطية، لكن ظهرت نماذج جديدة حيث أصبحت الأبوة تقوم على مزيد من التشارك.

كما تعكس هذه الدراسات أن قبول المجتمع لأشكال مختلفة من الأسر ما برح يتزايد، حيث تغيرت الأدوار داخلها، متيحة علاقات أكثر ديمقراطية وشمولا وذات ديناميات مرنة تتكيف مع واقع المجتمع الكوبي الذي يُعزز زيادة المشاركة الكاملة للمرأة.

13 - **يفيد التقرير أنه ”في السنة الدراسية 2002-2003 ، سجلت مدارس التعليم الثانوي انقطاع 581 3 تلميذا عن الدراسة، منهم 69.7 في المائة من الإناث (....)‘‘ بسبب ’’الزواج والمغادرة الاختيارية والتخلي عن الدراسة“. ويشير أيضا إلى اتخاذ تدابير من أجل تعزيز العمل التربوي. يُرجى الإشارة إلى نوع التدابير المحددة التي تم اتخاذها لمنع انقطاع الفتيات والمراهقات عن الدراسة وإلى مدى تأثيرها. ويُرجى تضمين ردكم بيانات مستكملة بشأن الانقطاع عن الدراسة.**

بالإشارة إلى العلاقة بين التسجيل في المدارس والانقطاع عنها، في السنة الدراسية 2004-2005 سجلت المدارس الثانوية 942 1 حالة انقطاع من مجموع 681 000 1 تلميذا مسجلا، مما يشكل نسبة 0.09 في المائة. وعلى الرغم من ضآلة هذا الرقم، يُُنظم العديد من الأنشطة التربوية التي تحث على الالتحاق بقاعات الدرس، عن طريق تحفيز التلاميذ والتلميذات وذويهم، سواء في المدرسة أو في مناطق إقامتهم.

وأُنتجت إعلانات تلفزيونية وبرامج تربوية. وهناك برنامج تلفزيوني بعنوان ”لنتقدم خطوات إلى الأمام“، يجري بثه مرة في الأسبوع ويهدف إلى توجيه الأسرة حيث يتناول هذا الموضوع بصورة منهجية.

ولوقف الانقطاع عن الدراسة، تُنظَّم زيارات إلى مساكن الأطفال والمراهقين من الجنسين الذين ينقطعون عن الدراسة من أجل معالجة أسباب هذا التغيّب والمساهمة في القضاء عليها. ويشارك في هذا العمل كل من المعلمين والمعلمات والناشطات المتطوعات من اتحاد النساء الكوبيات، سواء في المدارس أو في المجتمعات المحلية التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال والمراهقون. وتضطلع المنظمات الطلابية أيضا بأعمالها في مجالي الوقاية وتقديم المساعدة إلى الأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة أو يتغيبون عن قاعات الدرس.

وعلى مستوى قانون العقوبات، توجد صيغة ”الأعمال الأخرى التي تحول دون النماء الطبيعي للقاصر“. وتستهدف هذه الصيغة، التي تنص عليها وتؤكدها المادة 315 من قانون العقوبات، كل شخص مكلف بالوصاية على قاصر أو بحضانته أو برعايته ولا يحرص على تعليمه أو يهمله (الفقرة أ). وتُشدد العقوبة الجنائية في حق من يحرّض قاصرا على الانقطاع عن الدراسة أو رفض العمل التعليمي التابع لنظام التعليم الوطني (الفقرة ج).

العنف ضد المرأة

14 - **يشير التقرير إلى إنشاء ”الفريق الوطني للرعاية والوقاية من العنف داخل الأسرة“ في عام 1997، ويقدم معلومات بشأن مبادرات تم تنفيذها (الفقرات 246 إلى 262). يُرجى ذكر ما إن كانت قد أُجريت دراسة لتقييم أثر هذه المبادرات، وما إن كان من المزمع اعتماد وتنفيذ خطة وطنية تستند إلى رؤية شمولية للقضاء على العنف ضد المرأة.**

وفي 25 تشرين الثاني/نوفمبر المنصرم، الذي صادف يوم إنهاء العنف ضد المرأة، قام اتحاد النساء الكوبيات، في إطار دوره كمنسق، بتقييم العمل الذي أنجزه الفريق الوطني للرعاية والوقاية من العنف داخل الأسرة، بمشاركة ممثلين من 12 هيئة ومنظمة ومؤسسة تُعنى مباشرة بهذه المشكلة وتشارك في الفريق بصفة دائمة.

وفي سياق هذا التقييم، تم تحديد الإنجازات والصعوبات والاقتراحات التي صيغت على أساسها خطة عام 2006، التي يظل جوهرها هو النهج الشامل والمتعدد القطاعات والتخصصات الذي تتطلبه هذه المشكلة. وتشمل هذه الخطة التي يتم إعدادها كل سنة كافة أنحاء البلد وتتضمن خطوط العمل التالية: التدريب والعمل التعليمي الوقائي وخدمات الرعاية والبحث والتشريع والتوعية.

ويبين تقرير جمهورية كوبا الأرقام المتعلقة بالحالات التي ترد إلى مكاتب اتحاد النساء الكوبيات وتتم معالجتها وهي كما يلي:

|  | *1998* | *2001* | *2002* | *2005* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة | 75 | 151 | 329 | 333 |
| العنف الذي تمارسه المرأة ضد الرجل | 6 | 5 | 27 | 21 |
| العنف الذي يمارسه الآباء ضد الأبناء | 14 | 54 | 28 | 16 |
| العنف الذي تمارسه الأمهات ضد الأبناء | 35 | 40 | 19 | 53 |
| المجاميع | 130 | 250 | 403 | 461 |

وكما يتضح من الجدول أعلاه، حدث ارتفاع في الحالات التي التُمست فيها المشورة أو المساعدة بشأن هذه المشكلة، وهو ما ينمّ عن زيادة في نسبة الكشف عن هذه القضية والتوعية بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى المنظمات الجماهيرية التابعة لاتحاد النساء الكوبيات مراقبة ومعالجة 410 16 أشخاص في مجموع أنحاء البلد، أي بزيادة قدرها 744 2 شخصا مقارنة بالعدد المسجل في العام الماضي.

15 - **حثت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، في توصياتها، اتحاد النساء الكوبيات على إنشاء مراكز إيواء في جميع المقاطعات للنساء ضحايا العنف (الفقرة 103من الوثيقة E/CN.4/2000/68/Add.2). ويشير التقرير إلى مراكز إرشاد المرأة والأسرة (الفقرة 251). يُرجى ذكر ما إن كانت هذه المراكز توفر خدمات الرعاية والتأهيل الخاص لضحايا العنف. وإذا كانت لا توفرها، يُرجى توضيح التدابير المزمع اتخاذها لتنفيذ توصية المقررة الخاصة.**

يتمثل تصورنا لمعالجة ضحايا العنف من النساء في أن الخيار الرئيسي المتاح لحمايتهن يجب أن يكون عزل المُعتدي، لأن عزل المجني عليهن يعني تحويلهن لضحايا مرة ثانية نتيجة إبعادهن، وفي معظم الحالات، إبعاد أطفالهن أيضا عن البيئة الاعتيادية وعن ظروف الحياة المألوفة ومكان العمل أو الدراسة والعلاقات مع أفراد الأسرة والجيران والأصدقاء.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للنساء في كوبا أن يحصلن مجانا في المؤسسات المجتمعية على التوجيه في مجالات القانون وعلم النفس والعمل والتربية والصحة وغيرها مما قد يحتجن إليه، فضلا عن الدورات التدريبية في المهن النافعة لتمكينهن من العمل ومساعدتهن في الحصول عليه. ونظرا للأولوية التي تحظى بها حماية الأطفال والمراهقين في البلد، يمكن للقُصَّر أن يتابعوا دراستهم إلى جانب القيام بأنشطة أخرى مناسبة لأعمارهم. وكذلك بوسع المرأة أن تطلب المساعدة الاجتماعية إذا لم يكن لديها عمل وإلى حين حصولها عليه.

وفي دُور إرشاد المرأة والأسرة التابعة لاتحاد النساء الكوبيات، يقدم مهنيون من مختلف الاختصاصات خدمات التوجيه المتخصص في عدة اختصاصات وقطاعات ويضطلعون بأنشطة جماعية مع هؤلاء النساء من أجل مساعدتهن على الخروج من تلك الحالة. وتكفل آلية العمل التي تعتمدها هذه المنظمة النسائية تقديم المتابعة والرعاية بصورة منهجية، بالتعاون مع المرشدات الاجتماعيات المتطوعات. وفي الوقت نفسه، يشكل اتحاد النساء الكوبيات جزءا من شبكة الرعاية الاجتماعية المجتمعية المتاحة لضحايا العنف داخل الأسرة. وتقام اتصالات مع مختلف دوائر المجتمع من أجل كفالة معالجة متميزة ومتكاملة لجميع الحالات، وذلك في سياق أفرقة العمل المجتمعي المنشأة داخل أجهزة الحكم المحلية في كافة أنحاء البلد.

وتنظم أيضا برامج لإعادة تأهيل المعتدين في مراكز متخصصة من قبيل عيادات الصحة العقلية المتوافرة في كل بلدية من بلديات البلد.

وتتضمن الاقتراحات الرامية إلى تعديل قانون العقوبات المعمول به، تعزيز التدابير المتعلقة بحماية الضحايا وإدماج عقوبة إضافية تتمثل في إلزام المعتدين بالالتحاق بدورات إعادة التأهيل وتلقي العلاج المتخصص.

وفي الوقت نفسه، يُتوخى تحسين وسائل أخرى لإعادة تأهيل المعتدين لا تنطوي بالضرورة على وجود عقوبة جنائية، من قِبل تنفيذ إجراء أُسَري خاص وإنشاء قاعات خاصة للأُسر داخل المحاكم الشعبية، حيثما أمكن.

16 - **يشير التقرير إلى أن البرنامج الوطني للوقاية من الانتحار ومحاولة الانتحار التابع لوزارة الصحة يتناول أيضا مسألة العنف وأن المعدل الخاص بالنساء انخفض بشكل ملحوظ من 20.9 في المائة في سنة 1980 إلى 8.1 في المائة في سنة 2002. يُرجى تبيان التدابير المتخذة لتحقيق هذا الإنجاز وذكر ما إن كانت ثمة دراسة عن أسباب ارتفاع معدل الانتحار لدى النساء الذي أكدته المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها (الفقرة 34 من الوثيقة E/CN.4/2000/68/Add.2).**

يشير التحليل الذي أجراه البرنامج الوطني للوقاية من السلوك الانتحاري إلى اتجاه هذه الظاهرة نحو الانخفاض في أوساط الإناث، حيث انخفض المعدل المسجل لكل 000 100 نسمة من 8.1 في عام 2002 إلى 6.1 في عام 2005، وكان معدل انتحار النساء دون المعدل الإجمالي. كما تنخفض محاولات الانتحار لدى النساء حيث كان المعدل 168.4 لكل 000 100 نسمة في عام 2002 مقابل 144.6 في عام 2005.

ويتركز السلوك الانتحاري في كوبا، كما في باقي بلدان العالم، ضمن الفئات العمرية من 65 إلى 74 سنة وفي أوساط من تزيد أعمارهم على 75 سنة، وهو لا يشكل في حالة المرأة أحد أسباب الوفاة العشرة الأولى.

وتجري في كوبا بحوث وبائية وطنية مستمرة بشأن السلوك الانتحاري، تشمل البحث الحثيث في أوساط السكان عن أي شكل من أشكال السلوك الانتحاري. وقد تم إعداد صك أو استبيان موجه إلى كل من المريض الذي حاول الانتحار وأفراد أسرته في حالة الوفاة الناجمة عن الانتحار وموظفي الصحة الذين تدخلوا عند وقوع الحادث. وإضافة إلى ذلك، يتم إدراج الأشخاص (نساء أو رجالا) الذين حاولوا الانتحار في بروتوكول للرعاية الشاملة والمستمرة يشرف على تنسيقه مركز الصحة العقلية الموجود في مجتمعهم المحلي.

وتشير الدراسات التي أُنجزت عن هذا الموضوع إلى أن العوامل الرئيسية التي تدفع إلى السلوك الانتحاري لدى كبار السن هي فقدان الزوج أو الزوجة (الترمل)، والأمراض المزمنة التي تسبب حالات العجز، والأمراض الفتّاكة والاكتئاب. كما لوحظ أن قدرة النساء على مواجهة الأزمات أكبر من قدرة الرجال على ذلك، لأنهن يبدين استعدادا أكبر لقبول الدعم الذي يقدمه لهن مجتمعهن المحلي، وأُلقي الضوء على الأعمال التي تضطلع بها في هذا الصدد الهياكل الجماهيرية التابعة لاتحاد النساء الكوبيات ودُور إرشاد المرأة والأسرة ونوادي المسنين بوصفها منتديات للقاء والتفكير وتقديم التوجيه، مما يساهم في تعزيز الإندماج والانتماء المجتمعيين.

وعلى الصعيد المؤسسي، تقدم خدمات الإيواء في بيوت المسنين التي تستقبل الأشخاص الذين يفتقرون إلى دعم مناسب من الأبناء، كما تقدم خدمات للمقيمين الخارجيين تتيحها دور العجزة التي تعمل وفق نظام نهاري فتحل محل الرعاية الأسرية خلال ساعات العمل وتوفر إضافة إلى ذلك بيئة اجتماعية مؤاتية نظرا للاهتمامات المشتركة بين أفراد تلك الفئات العمرية، مما يؤدي إلى تزايد عدد النساء المستفيدات من هذه الخدمات.

ومن أشكال الرعاية الأخرى، تجدر الإشارة إلى المطاعم المجتمعية وخدمة غسل الملابس، وفي العديد من المناسبات، خدمة مقدمي الرعاية من الجنسين غير الأقارب الذين تمولهم الدولة، وهو ما يعزز الرعاية المتكاملة المقدمة إلى المسنين والمسنات.

ومنذ عام 1995، أصبح البرنامج الوطني للوقاية من السلوك الانتحاري يندرج في سياق إعادة توجيه الطب النفسي نحو الرعاية الصحية الأولية التي تتمثل ميزتها الأساسية في نهجها المجتمعي المتدرج، وذلك تحقيقا للأهداف التالية:

• تشجيع أنماط الحياة الصحية لدى السكان

• الوقاية من الانتحار ومحاولة الانتحار في أوساط المجموعات والحالات المحفوفة بالمخاطر

• تقديم الرعاية المتكاملة والمستمرة إلى الأشخاص ذوي السلوك الانتحاري

وقد اتخذت تدابير مختلفة في إطار هذه الاستراتيجية:

• سعيا لتشجيع أنماط الحياة الصحية لدى السكان بصفة عامة، تنظم أنشطة للتثقيف من أجل الصحة بشأن جوانب السلوك الانتحاري في المدارس بتنسيق من وزارة الصحة، وفي المجتمعات المحلية بمبادرة من المنظمات الجماهيرية مع تشجيع المشاركة النشطة للأسرة. وتنظم هذه الأنشطة دون استهلاك المشروبات الكحولية.

• انطلاقا من المجموعات المعرضة للخطر في مجتمعات محددة، نُظمت حلقات عمل ودورات تدريبية للموظفين المتخصصين من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم، وقدمت الرعاية الشخصية إلى كل أسرة تضم فردا، رجلا أو امرأة، قام بالانتحار أو حاول ذلك ، وتقام اتصالات مع أعضاء المجتمع المحلي لحشد دعمه.

وفي حالة محاولات الانتحار، يستفيد كل مريض، إضافة إلى ما تقدم، من الرعاية المستمرة لمدة سنة يقدمها له فريق الصحة العقلية التابع للمراكز المجتمعية. كما يظل ساريا وجوب الإبلاغ عن محاولات الانتحار من جانب المتخصصين العاملين في قطاع الصحة.

كذلك تم إعداد كتيّب عن الوقاية من السلوك الانتحاري ومراقبته يشمل مبادئ توجيهية عملية من أجل تصميم وتنفيذ برامج محلية، وأجريت بحوث وبائية نوعية من أجل تجريم السلوك الانتحاري في أقاليم منتقاة.

17 - **يرجى ذكر ما إذا كانت قد أجريت بحوث وجمعت إحصاءات بشأن الإجراءات القانونية للإبلاغ عن العنف ضد المرأة ومحاكمة من يرتكبه ومعاقبته؛ وبشأن المساعدة المقدمة للنساء ضحايا العنف.**

يوجد نظام للرقابة الإحصائية على النطاق الوطني يستند إلى قاعدة لبيانات أولية مستقاة من إعلان طبي يثبت وقوع جريمة جنسية ناجمة عن العنف، ومصنفة حسب حالات الاغتصاب واغتصاب الأحداث وهتك العرض. ويقترن هذا النظام ببرنامج للتدريب بشأن موضوع العنف، موجه إلى المهنيين العاملين في قطاع الصحة وبرنامج تثقيفي موجه إلى النساء بشأن الحقوق ومسؤولية الإبلاغ والتماس الرعاية الطبية عند التعرض لأعمال العنف.

وفي إطار البحوث المتعلقة بالعنف بصفة عامة والعنف داخل الأسرة بصفة خاصة، أُنجز، في قطاع الصحة، عدد هام من بحوث إنهاء الدارسات المتخصصة، أساسا في تخصصي الطب النفسي والطب الشرعي، وكذا التقارير النهائية للمجازين وأطروحات الماجستير والدكتوراة. كما أن المنشورات المتعلقة بالموضوع هي نتاج أعمال بحثية، ومثال على ذلك المنشورات التي يتكرر ظهورها في مجلة علم الجنس التابعة للمركز الوطني للتثقيف الجنسي.

18 - **يرجى ذكر ما إن كانت ثمة خطط لإنشاء نظام مركزي لجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.**

يوجد نظام وطني آلي ذو طابع قانوني وتنفيذي حيث يُحتفظ بسجل دقيق بالجرائم يتضمن، في جملة جوانب أخرى، بيانات عن ضحايا أعمال العنف ومرتكبيها، ومكان وقوع الفعل وموقعه الجغرافي. وتعزز هذا النظام عمليات المراقبة التي تضطلع بها في المجتمع المحلي أفرقة العمل المجتمعي، وبصفة خاصة جدا بمشاركة اتحاد النساء الكوبيات، وذلك في إطار العمل الوقائي والرعاية الاجتماعية.

استغلال النساء والفتيات في البغاء والاتجار بهن

19 - **تعتبر السياحة الجنسية مشكلة كبيرة في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، وخاصة في البلدان التي تزخر بالشواطئ مثل كوبا. وهي ظاهرة معقدة تقتضي سياسات عامة حازمة لمنعها ومعاقبة المتورطين فيها. وتشير الفقرة 237 من التقرير إلى مفهوم القوادة في القانون الجنائي. يرجى تقديم تفاصيل عن السياسات الوقائية المتبعة للتصدي لهذه الظاهرة وكفالة الإنفاذ الفعال للقوانين.**

اتخذت تدابير تحظر السياحة الجنسية بكافة مظاهرها، وإذا صدرت إشارات أو انتهاكات في هذا الصدد من جانب موظفين أو إداريين أو عاملين في قطاع السياحة، تطبق في حقهم تدابير تأديبية صارمة ذات طابع إداري تشمل الطرد من القطاع؛ وكذا الإحالة إلى المحاكم في حالة ارتكاب سلوك إجرامي.

وتنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من قانون العقوبات المعمول به على تشديد العقوبة في حق من تثبت إدانته ويكون مسؤولا بموجب المهام التي يضطلع بها عن حماية الصحة العامة أو حفظ النظام العام أو التعليم أو السياحة أو إدارة شؤون الشباب أو مكافحة البغاء أو باقي أشكال تجارة الجنس.

ومن جانب آخر، تتضمن العقود المبرمة مع متعهدي الجولات السياحية الأجانب ووكالات الأسفار مجموعة من الأنظمة التي تهدف إلى منع تشويه صورة السياحة الكوبية على أنها سياحة جنسية، مع قيام مكاتب وزارة السياحة في الخارج برصد منهجي لكل ذلك، فضلا عن عمليات المراقبة التي تضطلع بها الإدارات في هذا الصدد.

وتُتخذ في كافة الفنادق والمنشآت السياحية تدابير لمنع ممارسة البغاء. ويجري تثقيف العاملين وتوعيتهم بشأن القيم الأخلاقية والأدبية التي تتنافى مع أي نوع من أنواع الاستغلال الجنسي، وهو ما بدأ يتعزز انطلاقا من التدريب الذي يتلقاه العاملون في القطاع في المؤسسات التعليمية التابعة للنظام السياحي، ويمتد إلى مختلف أشكال التدريب المتاحة لهؤلاء الموظفين في مراكز عملهم.

وتستبعد أنشطة الترويج والدعاية المتعلقة بهذا القطاع استخدام صورة المرأة كأداة جنسية، حيث تهدف السياسة المتّبعة إلى تطوير السياحة العائلية، وهو ما يفسر نظام الإقامة المجانية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة، وكذا إنشاء ”نواد للأطفال“ داخل الفنادق من أجل تقديم الرعاية المناسبة من جانب موظفين متخصصين في العناية بالأطفال.

20 - **يرجى ذكر ما إن كانت قد أجريت بحوث بشأن الإجراءات القانونية لإبلاغ النساء عن استغلالهن في البغاء ولإبلاغ النساء المستغلات جنسيا عن العنف الممارس ضدهن، ولمحاكمة المتورطين في هذا المجال ومعاقبتهم. ويرجى الإشارة إلى وضع الفتيات والقاصرات.**

تُجرى دراسات تحليلية وتقييمات منهجية ودورية تتعلق بالبغاء والعنف الذي تتعرض له المرأة في إطار تلك الممارسة. وتقوم ببحث الجوانب المختلفة لهذه الظاهرة مؤسسات عدة منها: مراكز دراسات شؤون المرأة في الجامعات والمؤسسات التربوية، والمركز الوطني للتثقيف الجنسي، ودُور إرشاد المرأة والأسرة، ومركز الدراسات المتعلقة بالشباب، واللجنة الوطنية للوقاية والرعاية الاجتماعية.

وتبين نتائج هذه الدراسات أن حالات العنف، عندما تحدث، لا تكون مترابطة فيمابينها وأنه لا توجد شبكات أو أي شكل من أشكال التنظيم أو التجمع. وعندما تثبت مشاركة قوادين، تجري محاكمتهم كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

واستنادا إلى المعلومات الإحصائية، يتضح أن عدد الفتيات والقاصرات ضئيل وأنهن يتلقين معاملة تفضيلية. وينص قانون العقوبات في مثل هذه الحالات على عقوبات أشد صرامة في حق البالغين الذين يستدرجوهن إلى تلك الممارسات.

21 **- توصي المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، في تقريرها، بالاستغناء عن المراكز الخاصة لإعادة تأهيل البغايا لأن هذه المراكز تنتهك حقوقهن في المحاكمة العادلة. ومن الأنسب إنشاء آليات أخرى لا تنتهك حقوق البغايا (الفقرة 101، من الوثيقة (E/CN.4/2000/68/Add.2. يُرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة في هذا الصدد.**

كما سبق شرحه باستفاضة للمقررة الخاصة أثناء زيارتها إلى كوبا، لا يشكل البغاء جريمة وبالتالي، فإن ما من أحد في كوبا يعاقب على هذا السلوك.

ولم يُنظر في الاستغناء عن هذه المراكز لأنها تشكل مجالات للتثقيف والتدريب والتفكير. ويتم إدخال الشابات ذوات السلوك المنافي لقيم المجتمع والمتصل بالبغاء إلى مراكز إعادة التأهيل وفقا للقوانين المعمول بها وفي ظل احترام كافة الإجراءات القانونية الواجبة التي ينص عليها التشريع الكوبي في مجال الإجراءات الجنائية.

ويتضمن برنامج الرعاية في هذه المراكز تيسير الإدماج في مجالي العمل والدراسة وتعليم المهن والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية. وتُكفل لهن صلة الرحم مع أبنائهن وأقاربهن. ولدى خروجهن من تلك المراكز، يكون في حوزتهن ضمان العمل و/أو متابعة الدراسة.

وينظم قانون العقوبات في بابه الحادي عشر ”حالة الخطر“ والتدابير الأمنية. وبصفة خاصة، يتضمن الجزء الثاني من الفصل الثالث القواعد المحددة للتدابير الأمنية المتخذة للوقاية من العمل الإجرامي.

كذلك تجدر الإشارة إلى القانون رقم 5 من مدونة الإجراءات الجنائية، المعمول به منذ 18 آب/أغسطس 1977 والمعدل في مناسبات عديدة، منها تعديله بخصوص هذا الموضوع بموجب المرسوم بقانون 128 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 1991، فيما يتعلق بإجراءات المحاكم البلدية الشعبية من أجل تطبيق التدابير الأمنية، وهو قانون ينظم القواعد الإجرائية بما يكفل إجراءات قانونية عادلة تستند إلى الشرعية.

وينص القانون على أن الأعمال التي تضطلع بها الأجهزة المكلفة بهذا الإجراء الخاص يجب أن تتم في إطار احترام مبادئ الإنسانية والمساواة بين أطراف النزاع والشرعية وغيرها من المبادئ المعترف بها في القواعد الإجرائية وفي العديد من الصكوك القانونية الدولية، والتي تشكل مجتمعة ما يسمى بالإجراءات القانونية الواجبة.

وبذلك تتحدد كافة الإجراءات التي تقوم بها الأطراف والجهاز القضائي من منطلق موضوعي من أجل تجنب الممارسات التعسفية والامتثال لحكم القانون.

ويستفيد الأشخاص الذين يخضعون لهذا النوع من الدعاوى من عدة ضمانات إجرائية منها:

• الحق في الدفاع وفي جلسة استماع بحضور كافة الأطراف لأن لكل شخص الحق في الإدلاء بأقواله والحق في دفاع يؤازره، كيفما كانت الدعوى، لأنهما مبدآن من المبادئ المعترف بها عالميا، بل ومبدآن دستوريان منصوص عليهما في دستور جمهورية كوبا في مادتيه 58 و 59.

• تقديم أدلة من وثائق وشهادات الشهود في جلسة استماع علنية.

• وجوب تضمين الملف كافة التقارير والإعلانات المتعلقة بسلوك المعني بالتدابير الأمنية وتصريحاته وبياناته الشخصية والتحذيرات الرسمية الموجهة له.

• الحق في تقديم طلب استئناف أمام المحكمة الإقليمية الشعبية المختصة.

• الإمكانية المتاحة للمحكمة بأن تقوم في أي وقت بتعديل التدبير المفروض بتدبير آخر ذي طابع خارجي يرتبط بمركز للدراسة أو العمل ويشرف عليه قاضي التنفيذ ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في المجتمع المحلي.

**22 - إضافة إلى التدابير التشريعية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (الفقرات 235 و 239 و 240)، ما هي الجهود المبذولة من أجل تحديد حجم الاتجار بالأشخاص في كوبا واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة إنفاذ الأحكام القانونية بصورة فعالة؟**

شهد العقد الممتد من 1996 إلى 2006 التحقيق في حالتين تم الإبلاغ عنهما، وقُضي على الفاعلين بعقوبات سالبة للحرية لمدة تزيد على 20 سنة في حين لم تخضع النساء الضحايا لمحاكمة جنائية.

وظاهرة الاتجار بالأشخاص نادرة في كوبا كما تبين الأرقام المبينة أعلاه.

العمالة والحياة الاقتصادية

**23 - يُرجى ذكر ما إذا كانت هناك نظم للرقابة تكفل تطبيق القانون رقم 234 المعنون ”أمومة المرأة العاملة“ في جميع أرجاء البلد.**

توجد آليات للمراقبة تكفل تطبيق المرسوم بقانون رقم 234 المعنون ”أمومة المرأة العاملة“ في كافة أنحاء البلد.

وتُدفع المخصصات الممنوحة من أجل أمومة المرأة العاملة كجزء من الأجور التي تدفعها كل شركة، وذلك بتمويل من ميزانية التأمين الاجتماعي التي توافق عليها كل عام الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية. ويتولى المعهد الوطني للتأمين الاجتماعي تنفيذ هذه الميزانية ومراقبتها.

وتتمثل الآلية المستخدمة لهذا الغرض في تقييد كل حالة في الفروع البلدية، ومراجعة وتسوية المبالغ التي تدفعها الشركة كمخصصات للأمومة إلى المرأة العاملة، ثم تسديد المبلغ المدفوع إلى الشركة من ميزانية التأمين الاجتماعي، وهو ما يكفل الامتثال لأحكام المرسوم بقانون المذكور.

ومن جانب آخر، يتولى المكتب الوطني لمفتشية العمل، وهو وحدة تنظيمية متخصصة ترأس هيئة مفتشية العمل في كوبا، تابعة لوزارة العمل والتأمين الاجتماعي، مهمة رصد الامتثال لقوانين العمل والتأمين والحماية في مجال العمل والتأمين الاجتماعي وتطبيق التدابير المحددة بشأن المخالفات.

وللمكتب فروع تابعة له في كل مقاطعة وفي البلدية الخاصة إيسلا ديلاخوفنتود (جزيرة الشباب)، مما يكفل تنفيذ مهام المكتب في كافة أرجاء الإقليم الوطني.

وتخضع لمراقبة مفتشية العمل كافة الكيانات العمالية المسجلة في الإقليم الوطني والتي لديها الأهلية القانونية لإقامة علاقات عمل؛ وقطاع التعاونيات؛ والرابطات الاقتصادية الدولية؛ والشركات التي لها رؤوس أموال أجنبية بأكملها؛ وفروع ووكالات الشركات التجارية الأجنبية وغيرها من الهيئات التمثيلية الأجنبية باستثناء البعثات الدبلوماسية والهيئات الدولية. كما تشمل عملية المراقبة العاملين لحسابهم الخاص وباقي الأشخاص الذين يضطلعون بأعمال لا تخضع لإدارة كيان عمالي.

وكذلك تم تنفيذ المرسوم بقانون الذي ينشئ إجازة الأمومة المشتركة، وحتى عام 2005، استفاد من هذا الحق 17 أبا كوبيا.

24 - **يشير التقرير في الفقرة 448 إلى أن المكتب الوطني للإحصاءات يعمل على معالجة نقص المعلومات المفصلة حسب نوع الجنس بالنسبة للأجور. يُرجى الإشارة إلى التقدم المحرز في هذه المبادرة وذكر ما إن كانت هناك آلية لرصد التنفيذ الفعال للمادة 40 من الدستور، التي تنص على ضرورة دفع أجور متساوية مقابل العمل المتساوي**.

أجرى المكتب الوطني للإحصاءات دراسات استقصائية ساهمت في تحديد الأداة الإحصائية التي تسهل قياس متوسط أجر النساء والرجال في البلد.

وتثبت هذه الدراسة إعمال الحق الذي يخوله القانون للعاملات في الحصول على أجور متساوية عن العمل المتساوي.

وتشير الدراسة أيضا إلى أن مؤشر تكافؤ الجنسين في الأجر حسب التقدير الراهن يناهز 0.96؛ بمعنى أنه مقابل كل مبلغ 100 بيزو يكسبه الرجل، تحصل المرأة في المتوسط، حسب العينات التي جرى تحليلها، على مبلغ 96 بيزو. ويعزى الفارق إلى التأثيرات التي ما زالت تتكبدها العديد من النساء لتغيّبهن عن العمل لأنهن لا زلن مسؤولات اجتماعيا عن الجزء الأكبر من العبء الأسري.

وتجدر الإشارة إلى عنصر آخر يتمثل في أن النساء استفدن بشكل خاص من إصلاح نظام الأجور لعام 2005 نظرا لأن تطبيق الزيادات في الأجور بدأ بقطاعات تغلب فيها العمالة النسائية من قبيل التعليم والصحة.

وفيما يتعلق بالآلية التي تراقب التطبيق الفعلي للمادة 40 من الدستور، توجد معايير وقرارات أخرى تؤيد في هذا الصدد المساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية. وأحدث تلك القرارات: القرار رقم 11/2005 الذي نص على زيادة الحد الأدنى للأجور ”في جميع الفئات المهنية إلى مبلغ 225 بيزو في الشهر“، والقرار رقم 30/2005 الذي حدد ”جدول أجور موحدا لكافة الفئات المهنية“ يكفل أجورا متساوية، دون تمييز على أساس الجنس أو غيره، للرجال والنساء على حد سواء حسب المجموعات والفئات المهنية.

وتجري مراقبة تطبيق هذه القرارات وغيرها من الصكوك القانونية النافذة في هذا المجال بواسطة النظام الوطني لمفتشية العمل الذي تتمثل إحدى مهامه الرئيسية الموكولة إلى المكتب الوطني لمفتشية العمل، في ”تنفيذ عمليات التفتيش وفقا لما هو منصوص عليه في قوانين العمل والتأمين والحماية في مجال العمل والتأمين الاجتماعي، في المرافق الخاضعة للتفتيش ...“.

**25 - يشير التقرير إلى منح ائتمانات شخصية لكل الأشخاص العاملين (الفقرة 618). يُرجى الإشارة إلى البرامج المتاحة للأشخاص العاطلين، ولا سيما النساء، للحصول على الائتمان.**

ثمة قرار نافذ للوزير - رئيس المصرف الوطني لكوبا يخول تسهيلات تشمل أشكال مختلفة من الائتمانات الشخصية التي تُمنح لجميع الأشخاص العاملين، وكذا المتقاعدين من الجنسين، ومنها:

• **القروض النقدية**: للاستعمال في تدبير احتياجات الأسرة وشراء المواد ذات القيمة المرتفعة، وما إلى ذلك؛

• لقروض **الاستثمارية**: لبناء المساكن وأعمال الصيانة البسيطة وشراء مواد البناء؛

• القروض **الاستهلاكية**: لشراء معدات كهربائية منزلية، وهي قروض تمنح على سبيل التشجيع.

وتقدم الحماية الفورية، عن طريق المساعدة الاجتماعية، إلى الأشخاص الذي ليست لديهم إيرادات أو يعانون من نقص فيها بسبب حالات صحية تحول دون التحاقهم بسوق العمل.

وفي إطار ثورة الطاقة التي يشهدها البلد حيث بيعت في السنتين الماضيتين لكافة السكان معدات كهربائية منزلية مختلفة ذات استهلاك منخفض للطاقة، قامت المصارف بتخفيف شروط منح ائتمانات شخصية إلى كافة الأشخاص، بمن فيهم ربات البيوت والمستفيدون من خدمات المساعدة الاجتماعية.

**26 - يُرجى ذكر ما إن كان من المزمع وضع برامج لمنح الائتمانات الصغيرة للنساء، ولا سيما للنساء اللائي يعشن في المناطق الريفية.**

في أعقاب الموافقة على قانون الإصلاح الزراعي في عام 1959، سُلمت الأراضي على سبيل الملكية إلى عشرات الآلاف من سكان الأرياف، نساء ورجالا، العاملين فيها، ومُنحت لهم على الفور ائتمانات بفوائد جد منخفضة من أجل تمويل إنتاجاتهم؛ فضلا عن تزويدهم بالمساعدة التقنية وتمكينهم من الوصول إلى الأسواق وضمان أسعار مأمونة لمنتجاتهم، وهي خدمات يستفيد منها المنتجون في البلد، رجالا ونساء على حد سواء. وتجدر الإشارة إلى مبدأ حظر حجز الأرض أو تقديمها على سبيل الضمان.

وللأشخاص الذين يملكون الأراضي أو ينتفعون بها والذين ينتمون إلى تعاونية للائتمانات والخدمات الحق في التماس ائتمانات والحصول عليها، بعد إجراء تحاليل المخاطر ذات الصلة، سواء من أجل الإنتاج أو من أجل عمليات الاستثمار، في إطار اتفاق مع المصرف بشأن أقساط التسديد التي يمكن إعادة التفاوض بشأنها في حالة حدوث طارئ على مستوى الإنتاج. وتنتمي إلى تعاونيات الائتمان والخدمات 352 24 امرأة تستفيد بحكم ذلك من الحق في تلك الاستحقاقات.

وتقدم الدولة أيضا لأعضاء تعاونيات الإنتاج الزراعي والحيواني، ومنهم 818 11 امرأة، المساعدة المادية والتقنية في مجالات الإنتاج والتسويق والتنمية الاجتماعية. وهم يستفيدون من الائتمانات الجماعية التي يحصل عليها الكيان مما يكفل التمويل الإنتاجي من أجل تحقيق التطور المستمر ومن ثم رفع مستوى ونوعية حياة الأُسَر.

الصحة

**27 - يشير التقرير إلى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبخاصة في أوساط النساء اللائي يمارسن البغاء (الفقرة 493). وتشير الفقرة 495 إلى عدد من المبادرات التي تهدف إلى التغلب على هذه المشكلة. يُرجى توضيح الأثر الذي أحدثته هذه المبادرات وذكر ما إن كان من المزمع اعتماد خطة شاملة للقضاء على فيروس الإيدز من خلال برامج خاصة تستهدف هذه الشريحة من النساء.**

ينتشر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في كوبا بمعدل بطيء وفي نهاية عام 2005، قُدر معدل الانتشار بأقل من 0.1 في المائة في أوساط السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 49 سنة، مع ارتفاع نسبة الذكور منهم (80.4 في المائة). وتمثل النساء 19.6 في المائة من مجموع المصابين بالوباء منهن 18 في المائة فقط اعترفن بممارسة البغاء في مرحلة من حياتهن.

وبالتالي، فإن انتشار الوباء لا يحدث أساسا في أوساط النساء اللائي يمارسن البغاء.

وتنظم في البلد بصورة متزايدة ومنهجية أنشطة الوقاية من هذا الوباء حيث يتصدر الجوانب التقنية والمنهجية لهذه الأنشطة المركز الوطني للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بواسطة هيئاته التمثيلية على المستوى الجماهيري في كافة المقاطعات من أجل كفالة تنفيذ الأنشطة الموجهة إلى المجموعات الضعيفة، وفيما يخص النساء، بالاشتراك مع اتحاد النساء الكوبيات، وهي منظمة ذات قاعدة مجتمعية تُعنى تقليديا بمعالجة المشاكل الصحية.

وفي الفترة الممتدة من 2003 إلى 2005، تعززت الاستراتيجية التثقيفية الموجهة للمجموعات الضعيفة. وأُدمجت عن قصد النساء اللائي اعترفن بممارستهن البغاء في مرحلة من مراحل حياتهن، على الرغم من انخفاض نسبتهن التمثيلية من الناحية الكمية. وتشمل معالجة الوباء الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والجغرافية وتلك المتعلقة بالعمالة والقانون ونوع الجنس، مع إشراك كافة القطاعات وشرائح السكان.

وساهم تصنيف الحالة الوبائية في تحديد المناطق الأكثر تأثرا في البلد، ومن ثم تهيئة مجالات لتقديم المعلومات، ومنها تلك التي تتيحها مراكز الترويج والتثقيف من أجل الصحة والتي لها أثر خاص في هذا الصدد.

وتحدد الاستراتيجية التثقيفية كخطة عمل توفير التدريب في مجال الاتصال الاجتماعي، والمشورة الشخصية، والمشورة الهاتفية المقدمة دون الكشف عن الهوية، والبحث وتسويق الرفالات وكذا منهجية التعلم من الأقران التي تستخدم سيناريوهين أساسيين هما المدرسة والمجتمع المحلي.

وتم توسيع نطاق خدمات التوجيه والمشورة، ليس فقط من خلال خدمات المشورة المقدمة ”وجها لوجه“ على مستوى العيادات المتعددة الاختصاصات الموجودة في مقاطعات البلد الأربعة عشرة وخدمات المشورة الهاتفية المتاحة في 11 منها، وإنما أيضا بافتتاح 9 دوائر لخدمات لمشورة المقدمة دون الكشف عن الهوية مما يساهم في توسيع فرص الوصول إلى الاختبارات التشخيصية.

وفي إطار الرعاية الصحية الأولية، ساهم وجود أطباء وممرضي الأسرة مساهمة فعالة في العمل مع المجموعات الضعيفة، وتحديد الأشخاص ذوي السلوك الجنسي الخطر وإلحاقهم بالمستوصفات لكي يحصلوا على المعلومات والمشورة بغرض تغيير سلوكهم، مما يؤدي إلى تأخير البدء في إقامة العلاقات الجنسية الأولى، وتشجيع استخدام الرفالات وإتاحة الاختبارات التشخيصية الطوعية المقدمة بدءا من هذا المستوى وحتى رعاية المستوى الثالث.

وتشكل مشاركة المجموعات المعرضة للإصابة بالوباء جانبا مهما من الاستراتيجية، حيث يتلقى الأشخاص المعنيون التدريب كمروّجين ومستشارين من أجل العمل على أساس تطوعي مع باقي السكان من خلال مشاريع محددة لأغراض تطوير منهجية التعلم من الأقران وتوسيع نطاق الأنشطة لتشمل مجموعات ضعيفة أخرى من قبيل الأشخاص (من الجنسين) الذين يمارسون البغاء.

ويتضمن عنصر المساعدة أيضا اتخاذ مجموعة من التدابير التي تكفل منح الأولوية في مجال الرعاية إلى المرأة الحامل المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وإلى الأطفال الذين يولدون لأمهات مصابات بالفيروس، منها منح الاستفادة الكاملة والمجانية من الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي ووقف الرضاعة الطبيعية.

العلاقات الأسرية

**28 - من توصيات اللجنة، ردا على التقرير الدوري الرابع لكوبا، تشجيع الحكومة على ’’أن ترصد بدقة تنفيذ الطلاق بالتراضي، وأن ترصد على وجه الخصوص أي تأثير سلبي قد يطال المرأة من جراء هذا الخيار فيما يتعلق ببعض المسائل من قبيل نفقة المطلَّقة، وحضانة الأطفال وإعالتهم، وتوزيع الممتلكات (الفقرة 269 من الوثيقة A/55/38). يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة في هذا الصدد.**

تتم إجراءات الطلاق بالتراضي في محكمة التوثيق، ويتم الطلاق القائم على سبب وجيه في المحاكم الشعبية البلدية. ويُنظر في كافة المنازعات التي تنشأ عن الطلاق، سواء كان بالتراضي أو لسبب وجيه، في المحاكم البلدية ذاتها بوصفها دعاوى فرعية.

وفي عام 2005 الماضي، سُجل في المحاكم البلدية ما مجموعه 576 33 طلب طلاق لسبب وجيه، وتم النظر في 685 دعوى فرعية بعد الطلاق، لها صلة بمنازعات بشأن تغيير الحضانة والرعاية واتصال الآباء بالأبناء ونفقة المطلَّقة، وفي الوقت نفسه، تم النظر في 566 دعوى بشأن تصفية الملكية المشتركة للزوجين.

ومن جانب آخر، يهدف مشروع تعديل مدونة الأسرة إلى تحسين مؤسسة الطلاق سواء كان بالتراضي أو لسبب وجيه. ويلغي المشروع إمكانية منح السلطة الأبوية لأحد الأبوين فقط في حالة الطلاق المدني الموثق.